

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١

بِحُظْرٍ تَصْدِيرِ الْذَّهَبِ

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
قانون الاستيراد والتصدير؛

۱۰

(المادة الأولى)

يُحظر تصدير الذهب بكافة أشكاله ومصنوعاته ومشغولاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وحتى ٢٠١١/٦/٣ .

٢٧/٢/١١ صدر في

وزير التجارة والصناعة

دكتور مهندس / سمير الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٣٦ - ٢٠١ س ٢٥٤٣٦